ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ففي هذه المسايل ثلثة اوجه احدها لا يقع عليها طلاق بعد هذا
القول والثاني وهو ما قطع به المصنف وعليه الفتيا ان هذا التعليق يلغو حتى اذا طلقها الزوج
طلقة منجزة وقعت ولم يقع ما علق عليها من الثلث والثالث انه يقع المنجز وثنتان من المعلق فتطلق
ثلثا وكذلك اذا قال لها اذا اليت منك او ظاهرت او راجعتك او فسخت نكاحك فانت طالق قبله ثلثا فان
اذا ابطلنا التعليق فالى منها او ظاهر او راجعها او فسخ نكاحها نفذ ذلك كله وان لم نبطله واثبتنا
الدور لم يقع شي من ذلك واما اذا قال لها اذا فسخت النكاح بعيبي فانت طالق قبله ثلثا فان
فسخها ينفذ ولا نقول بابطاله للدور وان اثبتناه والفرق ان هذا الفسخ ثبت عليه قهرا لا لمبادرة
واختياره فلم يصلح تصرفه دافعا له ومبطلا لحق غيره وكذلك اذا قال ان وطيتك وطيا حلالا فانت طالق
قبله طلقة لغت الطلقة للدور لانه اذا وطيها وهي زوجته لزم ان يقع قبله الطلاق واذا وقع لزم
ان لا يكون حلالا واذا لم يكن حلالا لزم ان لا يقع الطلاق وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل والطلاق هنا
يودي هنا اثباته الى ابطاله فيبطل ويبقى الوطي حلالا وهذه امثالها يحتج من يثبت الطلقة المنجزة كما اذا
اقر الاخ بابن للميت فانه يثبت النسب دون الميراث لان اثبات الميراث يودي الى نفيه فيبطل الارث ويثبت
النسب وقالوا المنجز كالنسب في هذه المسئلة والثلث كالارث لانا لو حكمنا بوقوع الثلث لبطلت
المنجزة واذا بطلت الثلث كما اذا حكمنا بالارث بطل النسب واذا بطل النسب بطل الارث لكن من نقول
بصحة الدور يفرق ويقول الارث غير النسب ولما كان ثبوته يبطل نفسه وغيره خصصناه بالبطلان
وفي الطلاق المنجز هي بعض الثلث المعلقة لان الطلاق ثلث لا غير فاذا اثبتنا المنجز لزم ان يقع هي
مع اثنين قبلها واذا لزم ذلك بطلت فاثبات المنجز يودي الى ابطالها فبطلت واقوى حجج من يثبت
المنجز قوله ان الطلاق تصرف شرعي والزوج اهل له وهي محل له فيبعد ان ينسد عليه باب هذا التصرف
واذا كان كذلك فالجمع بين المنجز والمعلق متعذر ووقوع احدهما غير متعذر والمنجز اقوى بدليل
حاجة المعلق اليه فكان اولى بالوقوع **قوله** وتعليقه بان واذا بفعل مباح لا غير غالبا حلف والطلاق
بصفة وقوع فان سبقه تعليق بطلاق وايقاع ووقوع اي وتعليق الطلاق بفعل الشي وعدمه بان
واذا حلف فقوله لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق حلف وكذلك ان لم تدخلي والحلف ما يقصد به الحث
او المنع او تحقيق الخبر اما التعليق بفعل من لا يبالي فليس حلف وقد احترز عن ذلك بقوله مباح فاذا
قلت ان طلعت الشمس او قدم الحاج او جئت فانت طالق فهذا ليس بحلف لانك لا تقصد حثا ولا منعا
ولا تحقيق خبر فاذا قلت ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قلت ان دخلت الدار قبل انقضاء العدة طلقت اخرى ولو قال
عوض ان دخلت الدار فانت طالق ثم قلت ان دخلت الدار فانت طالق طلقت طلقة لانك قد حلفت بطلاقها
فاذا دخلت الدار قبل انقضاء العدة طلقت اخرى ولو قلت عوض ان دخلت الدار ان طلع الهلال او قدم
السلطان فانت طالق لم يكن ذلك حلفا ولم تطلق به ولكن بوجود الصفة ولو قلت ان قدم زيد
فانت طالق وقصدت منعه من القدوم وهو ممن يمتنع بيمينك فهو حلف واحترز بقوله غالبا من حصول
ذلك بعد قرينه يصير بها حالفا كما اذا قال لامرأته ما طلعت الشمس او ما قدم السلطان فكذبته فقال
ان قدم السلطان فانت طالق فانه يكون حالفا لقصده تصديق الخبر ثم جعلوا الطلاق بالصفة وقوع

فان

تقدمه فان تقدمه تعليق بالطلاق كما سياتي فهو وقوع وايقاع وتطليق فاذا قال لامرأته
ان طلقتك فانت طالق او ان وقع عليك طلاقي او ان اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال
لها انت طالق طلقت طلقتين وكذا اذا قال لها بعد قوله ان طلقتك فانت طالق اي ان دخلت الدار
فانت طالق او ان طلعت الشمس فانت طالق ووجدت الصفة فانها تطلق طلقتين لان التعليق
مع الصفة في هذه الصورة تطليق وايقاع ووقوع ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال
ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت الدار طلقت طلقتين ولو قال مكان ذلك ان طلقتك
او اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت الدار لم تطلق الا واحدة بالدخول فقط لان وجود
الصفة وحدها وقوع لا ايقاع ولا تطليق **وقوله** في الحاوي وبالفعل بان واذا الى قوله قبل
البينونة فيه امور **احدها** قوله وبالفعل جعل التعليق حلفا مطلقا وليس كذلك بل التعليق
بالفعل قد يكون حلفا كالتعليق بطلوع الشمس وذلك مما لا يبالى بتعليقه وقد بينا ان الحلف ما قصد
به حث او منع او تصديق خبر **الثاني** انه استثنى من الفعل التعليق بالطلوع وحين فلو قال لا
نحو الطلوع ليشمل **الثالث** قوله مع الصفة طلاق وايقاع ووقوع ليس على اطلاقه بل ذلك اذا
تقدمه تعليق بالطلاق كما سبق بيانه **الرابع** قوله والصفة قبل البينونة فرع كلام لا يفهم
منها لان الصفة لا تكون الا بعد تعليق وقد قال انه مع الصفة طلاق وايقاع ووقوع **الخامس**
قوله قبل البينونة مكرر لا حاجة اليه لانه احترز به عما اذا دخلت الدار بعد ان طلقها بائنا
فانه لا يجمعها الطلاق المعلق بالوقوع وذلك ماخوذ من قوله في اول الباب لغير البائنة **وقوله**
وان حلفت بطلاقكما فاحداكما طالق وكرره اربعا فلا شي او فيهما قبلنا ثلثا وقبل وطء واحدة
واحدة وكذا بعدها فان نكح الاخرى وحلف بطلاقهما طلقت الموطوءة اي اذا قال لامرأتيه ان
حلفت بطلاقكما فاحداكما طالق وكرره ما شاء فلا طلاق لانه علق طلاقهما على الحلف بطلاقهما
ولم يحلف الا بطلاق واحدة وانما قال اربعا توطية للمسئلة التي بعدها وان قال ان حلفت بطلاقكما
فانتما طالقان فاذا اعاد هذا القول طلقتا بعد المعاد لان الاول تعليق وبالمعاد وجدت
الصفة فاذا كرر هذا القول اربع مرات طلقتا ثلثا ثلثا والحلف الاربعة هذا اذا كانتا
مدخولا بهما واذا لم يدخل بهما طلقتا واحدة واحدة وبانتا وان كان قد دخل بواحدة طلقتا كذلك
واحدة لان غير المدخول بها تبين بالطلقة الاولى فلا يصح الحلف بالطلاق فيبقى الحلف بالاولى
وحدها والطلاق معلق على وجود الحلف بهما لكن طلاقها رجعي فلو انه جدد النكاح على التي لم يدخل
بها وحلف بطلاقهما وحدها طلقت الرجعية وحدها لانه بذلك قد حلف بطلاقهما ولم تطلق هي بنا
على الاصح وهو ان الحنث بعد البينونة لا يعود **وقوله** وبابتلاع تمرة في فيها وطرحها امساك باكل بعض
حبة وقطعة وان لم تصدقيني بفعل ما فعلت او تميزي نوى من نوى بتفريق بين اي اذا كان في
فيها تمرة فقال الزوج ان ابتلعتها فانت طالق وان طرحتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق
فعلت نصفها وطرحت نصفها لم تحنث وان علق بالاكل فابتلعت لم تحنث لان الابتلاع غير الاكل

Copyright ... University